



كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة محمد الخامس (جامعة محمد الخامس)
Faculté des Sciences Juridiques,
Economiques et Sociales



جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat



اتفاقية تعاون وشراكة

بين

مؤسسة وسيك المملكة المغربية

و

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال-الرباط

أبريل 2023

اتفاقية تعاون وشراكة بين

مؤسسة وسيك المملكة، مؤسسة وصنية مستقلة دستورية، متخصصة في الدفاع عن حقوق المرتفقين وتكريس الحكامة الجيدة ممثلة في نشر الأستاء محمد بنعليو بصفته وسيك المملكة، المشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة".

من جهة

وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، التابعة لجامعة محمد الخامس - الرباط كمؤسسة عمومية للتعليم العالي، تهدف إلى تطوير برامج التعليم والتكوين والبحث في المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، ممثلة في نشر الأستاء فريد الماشا بصفته عميد الكلية، المشار إليها فيما بعد بـ "الكلية".

من جهة أخرى

الديباجة

اعتباراً للرسالة المنوطة بمؤسسة وسيك المملكة من أجل الدفاع عن الحقوق الاتفاقية وتنمية التواصل بين الإدارة والمواكمن؛

واعتباراً لما هو موكول إليها من مهام تروم دعم أسس دولة الحق وسيادة القانون، وإشاعة مبادئ العدل والإنصاف وتخليق الحياة العامة؛

وفي إصرار ما تنهجه المؤسسة من انفتاح على محيطها الخارجي ولاسيما القضاء الجامعي لما يعمله من اقتدار يسهم لا محالة في تكريس جودة خدمات المرفق العمومي، ودعم مقومات الحكامة الرشيدة؛

وفي إصرار انفتاح كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكادال، التابعة لجامعة محمد الخامس بالرباط على محيطها المؤسساتي الحكومي وغير الحكومي، الوصني والحولي؛

وسعيها منهما إلى إقامة علاقات تعاون علمي مثمر وتواصل بناء؛

اتفاق المصرفان على ما يلي:

المادة 1: الأهداف

تهدف هذه الاتفاقية إلى تسهيل وتشجيع التعاون بين المصرفين في مجالات التكوين المستمر والبحث العلمي والتدريب والنشر، وكذا في مجالات تبادل الخبرات والمعارف العلمية والقانونية والإدارية والثقافية والتفوقية بين المصرفين، في حدود الإمكانيات المالية والمادية المتوفرة لدى كل مصرف.

المادة 2: أشكال التعاون

يمكن أن يتخذ التعاون الأشكال التالية:

- اعتماد دبلوماتية الشراكة والانفتاح المؤسسي كأساس للتعاون المشترك بين المصرفين؛
- إصدار خلايا للتفكير والبحث والاستشارة بين الشركاء في القضايا ذات الاهتمام المشترك، في أبعادها الإدارية والقانونية والتفوقية والاجتماعية والثقافية والتنموية...؛
- التأخير المشترك لرسائل الماجستير والدكتوراه، وفق المساهمات المعمول بها، وإجراء بحوث علمية مشتركة وإجراءات في مجال الوساطة المؤسسية وحماية والنقوض لحقوق المرتفقين، وفي باقي المجالات المختلفة ذات الاهتمام المشترك؛
- التنضيم المشترك للندوات العلمية والتظاهرات الثقافية والفكرية والأيام الدراسية التي تتناول بالدراسة والتحليل الجوانب ذات الصلة بعمل الإدارات بمفهومها الواسع؛
- تبادل الوثائق والمستندات والمنشورات والدراسات وسائر المصوغات والأبحاث المنجزة في المجالات التي تهم المصرفين؛
- استغارة أطر المؤسسة من مراجع خزانة الكلية؛
- وضع بنياك الكلية «قاعات ومدرجات واستوديو التسجيل...» رهن إشارة المؤسسة للقيام بأنشطة علمية في إطار التعاون والشراكة؛
- تنضيم زيارات ميدانية ودرجات تكوينية بالمؤسسة لفائدة كهلبة الكلية، وغيرهم من المستفيدين من التكوين المستمر بها؛
- تنضيم دورات تكوينية من قبل الكلية لفائدة موظفي المؤسسة؛
- إنجاز دراسات متخصصة في المواضيع ذات الاهتمام المشترك، وتنضيم حلقات للتكوين والتدريب بصلب من أحد المصرفين؛

- تسهيل مسكزة تسجيل أكر المؤسسه بالكلية وفق القوانين الجار بها العمل
- إحداء جائزة التميز سنويا لفائدة كلبه الأكترواء، بأثلق الصرفين في مجال الأهتمام
المشترك؛

- عقد ندواى وموانذ مسكزرة وورشاء كذربببة وأيام دراسية وقوافل وجامعاى موسمية لفائدة
المرتفقين والكلبة والباحثين ومختلفا الممارسين لتحميسهم بالمساكل القانونية والقضائية
والإدارية أاى الصلة بأصائهم وتضلماتهم خاصة في الجالاء أاى الصلة بالوابة
الإدارية وحقوق الإنسان، بشراكة وتعاون بين الصرفين؛
- إحداء ماسر متخصر أو مواء حاملة أاى الصلة بالكامه الإدارية.

المادة 3: ألباء وكيفية التعاون والشراكة

يتم تفعيل أشكال التعاون المشار إليها من خلال أجراء التنسيق والتتبع والتقييم بشكل منتظم
ويمكن من خلال أحكام بنوا هذه الأتفاقية التعاون على تنفيذ البرامج والأنشأة المشتركة
والمتفق عليها، من خلال استخدام الشخصية الأعتبارية للصرفين موضوع الأتفاق.

المادة 4: الملكية الفكرية

لا يمكن نشر أو تعميم نتائج الأراساء والمنشوراء العلمية أو المعلوماء أو النتائج والألصاء
المتوصل إليها أو الأتباعلة في إصار التعاون وخصوصا في الملتقياى العلمية إلا بموافقة
الصرفين

يلتزم الصرفان أيضا بتأمين الحماية اللازمة والتوزيع العادل لحقوق الملكية الفكرية لكل مشروع
يتضمن تعاونا مشتركا في مجال البحث.

المادة 5: لجنة التتبع

يعدى الصرفان الأتفاقان لجنة مشتركة يعهد إليها بتتبع وتنفيذ وتقييم بنوا هذا الأتفاق
فضلا عن اقتراح مشاريع علمية وبرامج كوينية في الجالاء أاى الصلة باهتمامهما.

المادة 6: الأعر المالي

لتفعيل مضامين التعاون المشار إليها في المواء أعلاه، يمكن للصرفين بحث كل سبل التعاون على
الصعيد الثنائى أو الأتبعاء الأصراف.

يمكن للصرفين التماس الحكم في تقييد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وتكون
هذه تمويل المشاريع موضوع وثائق ملحقة.

المادة 7: منازعات

يعهد إلى اللجنة المشتركة بإيجاد حلول ودية لكل إشكالية تضرراً بشأن توليد أو تفسير هذه
الاتفاقية.

المادة 8: صلاحية وتعديل وإنهاء الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوقيع عليها، من قبل الصرفين، كما يمكن
إيقاف العمل بها بموجب إشعار خطي موجه من أحد الصرفين يكون أن يمر هذا الإيقاف أنشطة
التعاون التوهمي في صور الإيجاز.

المادة 9: تبادل المراسلات

يبرر تبادل المراسلات والمعلومات والمعصيات وغيرها من الأشكال الأخرى للتعاون المشار إليها
في هذه الاتفاقية وفق الأنظمة المعمول بها في كل مؤسسة، ويعتد بالمراسلات الإلكترونية بين
الصرفين في سبيل تحقيق وتنفيذ هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط بمقر كلية الحقوق أكادال، في نسختين أصليتين نكتسبان
نفس الحجية القانونية.

بتاريخ 06 أبريل 2023

الأستاذ فريد الباشا
عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية أكادال-الرباط

العميد
فريد الباشا



الأستاذ محمد بنعليو
وسيد المملكة

محمد بنعليو

